

لسان العرب

(بعل) البَعْلُ الأَرْضُ المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة وقال الجوهري لا يصيبها سَيْحٌ ولا سَيْدٌ قال سلامة بن جندل إذا ما عَلَوْنَا ظَهْرَ بَعْلٍ عَرِيضَةٍ تَخَالَ عَلَيْهَا قَيْضٌ بَيْضٌ مُفْلَسٌ أُنْثَى عَلَى مَعْنَى الأَرْضِ وَقِيلَ البَعْلُ كُلُّ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُسْقَى وَقِيلَ البَعْلُ والعَذِيُّ واحدٌ وهو ما سَفَتَهُ السَّمَاءُ وَقَدْ اسْتَدْبَعَلُ المَوْضِعَ والبَعْلُ مِنَ النخْلِ مَا شَرِبَ بعروقه من غير سَقْيٍ ولا ماء سماءٍ وَقِيلَ هو مَا اكْتَفَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ دَرِيدٍ مَا فِي كِتَابِ النَّبِيِّ A لِأُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَكُمُ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ وَلَنَا الضَّاحِيَةُ مِنَ البَعْلِ الضَّامِنَةُ مَا أُطَافَ بِهِ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالضَّاحِيَةُ مَا كَانَ خَارِجًا أَيْ الَّتِي ظَهَرَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الْعِمَارَةِ مِنْ هَذَا النَّخْلِ وَأَنْشُدُ أَقْسَمْتُ لَا يَذْهَبُ عَنِّي بَعْلُهَا أَوْ يَسْتَوِي جَنَيْثُهَا وَجَعْلُهَا وَفِي حَدِيثٍ صَدَقَهُ النخْلُ مَا سَقَى مِنْهُ بَعْلًا فَفِيهِ العِشْرُ هُوَ مَا شَرِبَ مِنَ النخْلِ بعروقه مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ سماءٍ وَلَا غَيْرِهَا قَالَ الأَصْمَعِيُّ البَعْلُ مَا شَرِبَ بعروقه مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ سَقْيٍ مِنْ سماءٍ وَلَا غَيْرِهَا وَالبَعْلُ مَا أُعْطِيَ مِنَ الإِتَاوَةِ عَلَى سَقْيِ النخْلِ قَالَ عِدَاؤُ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ هُنَالِكَ لَا أُبَالِي نَخْلَ بَعْلٍ وَلَا سَقْيٍ وَإِنْ عَطُمَ الإِتَاءُ قَالَ الأَنْصَارِيُّ وَقَدْ ذَكَرَهُ القُتَيْبِيُّ فِي الحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَحَ الغَلَطِ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا وَأَلْفَيْتُهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ البَعْلُ مَا شَرِبَ بعروقه مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ مِنْ سماءٍ وَلَا غَيْرِهَا وَقَالَ لَيْتَ شِعْرِي أَرَّى يَكُونُ هَذَا النخْلُ الَّذِي لَا يُسْقَى مِنْ سماءٍ وَلَا غَيْرِهَا ؟ وَتَوْهَمُ أَنَّهُ يَصْلِحُ غَلَطًا فَجَاءَ بِأَطْمٍ غَلَطٌ وَجَهْلٌ مَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَحَمَلَهُ جَهْلُهُ عَلَى التَّخِيْبِ فِيمَا لَا يَعْرِفُهُ قَالَ فَرَأَيْتَ أَنْ أَدْرَكَ أَصْنَافَ النخْلِ لِتَقِفَ عَلَيْهَا فَيَضْحَكُ لَكَ مَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ فَمِنَ النخْلِ السَّقْيِيُّ وَيُقَالُ المَسْقَوِيُّ وَهُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ الأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ الجَارِيَةِ وَمِنَ السَّقْيِيِّ مَا يُسْقَى نَضْحًا بِالدَّلَاءِ وَالنَّوَاعِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَهَذَا صِنْفٌ وَمِنْهَا العَذِيُّ وَهُوَ مَا نَبَتَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ السَّهْلَةِ فَإِذَا مُطِرَتْ نَشَّتْ فَتَسَهَّلَ مَاءُ المَطَرِ فَعَاشَتْ عَرُوقُهَا بِالثَّرَى البَاطِنِ تَحْتَ الأَرْضِ وَيَجِيءُ ثَمَرُهَا قَعْقَاعًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَيْحَانًا كَالسَّقْيِيِّ وَيُسَمَّى التَّمْرُ إِذَا جَاءَ كَذَلِكَ قَسْبًا وَسَخًّا وَالصِّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ النخْلِ مَا نَبَتَ وَدَيْبُهُ فِي أَرْضٍ يَقْرُبُ مَأْوَاهَا الَّذِي خَلَقَهُ □ تَعَالَى تَحْتَ الأَرْضِ فِي رِقَابِ الأَرْضِ ذَاتِ النَّزْرِ فَسَخَّتْ عَرُوقُهَا فِي ذَلِكَ المَاءِ الَّذِي تَحْتَ الأَرْضِ وَاسْتَعْنَتْ عَنِ سَقْيِ السَّمَاءِ وَعَنِ إِجْرَاءِ مَاءِ الأَنْهَارِ وَسَقَيْتُهَا نَضْحًا بِالدَّلَاءِ وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ البَعْلُ الَّذِي فَسَّرَهُ الأَصْمَعِيُّ وَتَمْرُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّمْرِ أَنْ لَا يَكُونُ رَيْحَانًا وَلَا سَخًّا وَلَكِنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهَكَذَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ البَعْلُ فِي

باب القسم فقال البَعْل ما رَسَخَ عُرُوقُه في الماء فاستَغَذَى عن أَن يُسْقَى قال الأزهري وقد رأيت بناحية البَيْضَاء من بلاد جَذِيمَةَ عبد القَيْسِ نَخْلًا كثيرًا عروقتها راسخة في الماء وهي مستغنية عن السَّقْيِ وعن ماء السماء تُسَمَّى بَعْلًا واستبعل الموضع والنخل صار بَعْلًا راسخ العروق في الماء مستغنياً عن السَّقْيِ وعن إِجْرَاء الماء في نَهْرٍ أَوْ عَاقِورٍ إِلَيْهِ وفي الحديث العَجْوَةُ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَنَزَلَ بِعَوْلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَي أَصْلُهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ بِبِعَوْلِهَا قَسْبَهَا الرَّاسِخَةُ عُرُوقُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُسْقَى بِنَضْحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَيَجِيءُ تَمَرُهُ يَابِسًا لَهُ صَوْتٌ وَاسْتَبْعَلُ النَّخْلُ إِذَا صَارَ بَعْلًا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ فَمَا زَالَ وَارِثُهُ بِعَوْلِيًّا حَتَّى مَاتَ أَي غَذِيًّا ذَا نَخْلٍ وَمَالَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَدْرِي مَا هَذَا إِلَّا أَنَّ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى بَعْلِ النَّخْلِ يَرِيدُ أَنَّهُ اقْتَنَى نَخْلًا كَثِيرًا فَذُسِبَ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ مِنَ الْبَعْلِ الْمَالِكِ وَالرَّئِيسِ أَي مَا زَالَ رَئِيسًا مَتَمَلِكًا وَالْبَعْلُ الذِّكْرُ مِنَ النَّخْلِ قَالَ اللَّيْثُ الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ مَا هُوَ مِنَ الْغَلَطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْقُتَيْبِيِّ زَعَمَ أَنَّ الْبَعْلَ الذَّكَرَ مِنَ النَّخْلِ وَالنَّاسَ يَسْمُونَهُ الْفَحْلَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ لَفْظِ الْبَعْلِ الَّذِي مَعْنَاهُ الزَّوْجُ قَالَ قُلْتُ وَبَعْلُ النَّخْلِ الَّتِي تُلْقَى فَتَحْمَلُ وَأَمَّا الْفُحْلُ فَالْإِن تَمَرُهُ يَنْتَقِضُ وَإِنَّمَا يُلْقَى بِطَلْعِهِ طَلْعَ الْإِنثَاءِ إِذَا انشَقَّ وَالْبَعْلُ الزَّوْجُ قَالَ اللَّيْثُ بَعْلُ يَدْعُو بَعْلًا فَهُوَ بَاعِلٌ أَي مُسْتَعْلِجٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا مِنْ أَغْلِيظِ اللَّيْثِ أَيْضًا وَإِنَّمَا سُمِّيَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بَعْلًا لِأَنَّهُ سِيدُهَا وَمَالِكُهَا وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْتِعْلَاجِ فِي شَيْءٍ وَقَدْ بَعَلَ يَدْعُو بَعْلًا إِذَا صَارَ بَعْلًا لَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا قَالَ الزَّجَّاجُ نَصَبَ شَيْخًا عَلَى الْحَالِ قَالَ وَالْحَالُ هَهُنَا نَصَبُهَا مِنْ غَامِضِ النَّحْوِ وَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا فَإِن كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّ تَخْبِرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدًا أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا لِأَنَّهُ يَكُونُ زَيْدًا مَا دَامَ قَائِمًا فَإِذَا زَالَ عَنِ الْقِيَامِ فَلَيْسَ بِزَيْدٍ وَإِنَّمَا تَقُولُ لِلَّذِي يَعْرِفُ زَيْدًا هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا فَيَعْمَلُ فِي الْحَالِ التَّنْبِيهِ الْمَعْنَى انْتَدِيهِ لَزَيْدٍ فِي حَالِ قِيَامِهِ أَوْ أُشِيرُ إِلَى زَيْدٍ فِي حَالِ قِيَامِهِ لِأَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ حَضَرَ وَالنَّصَبُ الْوَجْهَ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَنْ قَرَأَ هَذَا بَعْلِي شَيْخٌ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا التَّكْرِيرُ كَأَنَّكَ قُلْتَ هَذَا بَعْلِي هَذَا شَيْخٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْخٌ مُبْدِيًا عَنْ هَذَا وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْلِي وَشَيْخٌ جَمِيعًا خَبْرَيْنِ عَنْ هَذَا فَتَرْفَعُهُمَا جَمِيعًا بِهَذَا كَمَا تَقُولُ هَذَا حُلَاوٌ وَحَامِضٌ وَجَمَعَ الْبَعْلُ الزَّوْجَ بِعَالٍ وَبُعُولٌ وَبُعُولَةٌ قَالَ ابْنُ دُرَيْمٍ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا امْرَأَةً يَتَسَّتُ مِنَ الْبُعُولَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْهَاءُ فِيهَا لِتَأْنِيهِ الْجَمْعِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبُعُولَةُ مَصْدَرُ بَعَلَتِ الْمَرْأَةُ أَي صَارَتْ ذَاتَ بَعْلٍ قَالَ سِيبَوَيْهِ أَلْحَقُوا الْهَاءَ لِتَأْنِيهِ وَالْأُنثَى بَعْلٌ وَبَعْلَةٌ مِثْلُ زَوْجٍ وَزَوْجَةٌ قَالَ الرَّاجِزُ قَرَيْنٌ لِلْكَبِيرِ بَعْلَتُهُ تُوَلِّغُ كَلَابًا

سُؤْرَهُ أَوْ تَكْفِيتُهُ وَبَعَلَ يَبْعَلُ بِعَوْلَةٍ وَهُوَ بَعُولٌ صَارَ بَعُولًا قَالَ يَا رَبِّ بَعُولٌ سَاءَ مَا كَانَ بَعُولٌ وَاسْتَبْعَلُ كَبَعَلُ وَتَبِعَ لَتِ الْمَرْأَةُ أَطَاعَتْ بَعُولَهَا وَتَبِعَ لَتِ لَهُ تَزِينَتْ وَامْرَأَةٌ حَسَنَةٌ التَّبِعَ لَتِ إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَزُوجِهَا مُحْبِبَةً لَهُ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ الْأَشْهَلِيَّةِ إِذَا أَحْسَنْتُنَّ تَبِعَ لَتِ أَزْوَاجِكُنَّ أَيْ مَصَاحِبَتَهُمْ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِشْرَةِ وَالْبَعُولُ وَالتَّبِعَ لَتِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالتَّبِعَ لَتِ الْعَرُوسِيْنَ وَالتَّبِعَ لَتِ وَالْبَعَالُ وَالْبَعَالُ مَلَاعِبَةُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَقِيلَ الْبَعَالُ النِّكَاحُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَبِعَالٍ وَالْمُبَاعَلَةُ الْمُبَاشَرَةُ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ B هَ أَنْ رَسُولَ A كَانَ إِذَا أَتَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ الْيَوْمُ تَبِعَ لَتِ وَقِرَانٍ يَعْنِي بِالْقِرَانِ التَّزْوِيجَ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ هِيَ تَبَاعَلَتْ زَوْجَهَا بِعَالًا وَمُبَاعَلَةٌ أَيْ تُلَاعِبُهُ وَقَالَ الْحَطِيبُ وَكَمْ مِنْ حَصَانٍ ذَاتِ بَعُولٍ تَرَكَتْهَا إِذَا اللَّيْلُ أَدْجَى لَمْ تَجِدْ مِنْ تَبَاعَلْتُهُ أَرَادَ أَنْ تَقْتُلَ زَوْجَهَا أَوْ أَسْرَتَهُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ هُوَ بَعَلُ الْمَرْأَةِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ هِيَ بَعُولُهُ وَبَعُولَتُهُ وَبَاعَلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَخَذَتْ بَعُولًا وَبَاعَلَتِ الْقَوْمُ قَوْمًا آخَرِينَ مُبَاعَلَةً وَبِعَالًا تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَبَعُولُ الشَّيْءِ رِبُّهُ وَمَالِكُهُ وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ بَعُولَهَا الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ هُنَا الْمَالِكُ يَعْنِي كَثْرَةَ السَّبِيِّ وَالتَّسْرِيَّ فَإِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُسْلِمُ جَارِيَةً كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا وَبَعُولٌ وَالتَّبِعَ لَتِ جَمِيعًا صَدَقَ سَمِيَّ بِذَلِكَ لِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ كَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَقَوْلُهُ D أَتَدْعُونَ بَعُولًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَتَدْعُونَ رَبًّا وَقِيلَ هُوَ صَنْمٌ يُقَالُ أَنَا بَعُولُ هَذَا الشَّيْءِ أَيْ رَبُّهُ وَمَالِكُهُ كَأَنَّهُ قَالَ أَتَدْعُونَ رَبًّا سِوَى A وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَالِسَةَ أُنْشِدَتْ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَقَالَ أَنَا بَعُولُهَا يَرِيدُ رَبُّهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ أَتَدْعُونَ بَعُولًا أَيْ رَبًّا وَوَرَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي نَاقَةٍ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ أَنَا وَالتَّبِعَ لَتِ أَيْ مَالِكُهَا وَرَبُّهَا وَقَوْلُهُمْ مَنْ بَعُولُ هَذِهِ النَّاقَةِ أَيْ مَنْ رَبُّهَا وَصَاحِبُهَا وَالتَّبِعَ لَتِ اسْمُ مَلِكٍ وَالتَّبِعَ لَتِ الصَّحَابُ الْمُبَاعَلُ صَنْمٌ بِهِ عَنِ الزَّجَاجِيِّ وَقَالَ كِرَاعٌ هُوَ صَدَقَ كَانَ لِقَوْمٍ يُونُسُ صَلَّى A عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ وَفِي الصَّحَابِ الْبَعُولُ صَنْمٌ كَانَ لِقَوْمٍ إِليَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ قِيلَ إِنَّ بَعُولًا كَانَ صَنْمًا مِنْ ذَهَبٍ يَعْبُدُونَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبَعُولُ الصَّجَرُ وَالتَّبِعَ لَتِ بِالشَّيْءِ وَأَنْشُدَ بَعُولَتِ ابْنَ غَزْوَانَ بَعُولَتِ بِصَاحِبِ بِهِ قَبْلَ الْإِخْوَانِ لَمْ تَكُنْ تَبِعُ لَتِ وَبَعُولُ بِأَمْرِهِ بَعُولًا فَهُوَ بَعُولٌ بِرَمٍ فَلَمْ يَدْرُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ وَالتَّبِعَ لَتِ الدَّهْشِيُّ عِنْدَ الرَّسُولِ وَبَعُولُ بَعُولًا فَفَرَّقَ وَدَهَشَ وَامْرَأَةٌ بَعُولَةٌ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْهَيَاطِلَةُ وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ بَعُولُ بِالْأَمْرِ أَيْ دَهَشَ وَهُوَ بِكسرِ الْعَيْنِ وَامْرَأَةٌ بَعُولَةٌ لَا تُحْسِنُ لِيُسَّ الثِّيَابِ وَبَاعَلَهُ جَالَسَهُ وَهُوَ بَعُولٌ عَلَى أَهْلِهِ أَيْ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ

للنبي A أُبايعك على الجهاد فقال هل لك من بَعْلٍ؟ البَعْل الكَلٌّ يُقال صار فلان
بَعْلًا على قومه أَي ثِقْلًا وَعَيْدًا لاَّ وَقيل أَراد هل بقي لك من تجب عليك طاعته
كالوالدين وبَعْل على الرجل أَي بي عليه وفي حديث الشورى فقال عمر قوموا فتشاوروا فمن
بَعْل عليكم أَمركم فاقتلوه أَي من أباي وخالف وفي حديث آخر من تأمَّر عليكم من غير
مَشْورَة أَو بَعْل عليكم أَمراءً وفي حديث آخر فإن بَعْل أحد على المسلمين يريد
شَدَّتْ أَمْرَهُمْ فَقدَّموه فاضربوا عنقه وبَعْلًا بِكَ مَوْضِع تقول هذا بَعْلًا بِكَ ودخلت
بَعْلًا بِكَ ومرت ببَعْلًا بِكَ ولا تَمْرُف ومنهم من يضيف الأَول إِلى الثاني ويُجْري
الأَول بوجه الإِعراب قال الجوهرى القول في بعلبك كالقول في سامٍ أَبْرَص قال ابن بري
سامٍ أَبْرَص اسم مضاف غير مركب عند النحويين